

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية
ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وبرنامج الأغذية العالمي
بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي وبرنامج الأغذية العالمي بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .



خطاب تفاهم

بين

برنامج الأغذية العالمى ("البرنامج")

و

حكومة جمهورية مصر العربية ("الحكومة")

تمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

(يشار إلى كل من الطرفين بكلمة "طرف" واليهما معا بكلمة "طرفان")

يؤكد الطرفان التزامهما المتبادل بالتنفيذ الناجح لـ [الخطة الاستراتيجية القطرية] المرفقة فى الملحق ("الخطة الاستراتيجية") ، بالصيغة التى قد يتم تعديلها أو تمديدتها من حين إلى آخر . ويوافق الطرفان ، رهنا بتوافر الأموال ، ومع الاعتراف بالطابع التطلعى للخطة الاستراتيجية ، على التزامهما المشترك بتحقيق الحصائل الاستراتيجية والنواتج المتوقعة والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بما يتماشى مع ميزانية الحافطة القطرية المتوقعة والمذكورة بمزيد من التفصيل فى الخطة الاستراتيجية .

ويشكل خطاب التفاهم هذا ، بما فى ذلك ملحقاته ("الاتفاق") ، اتفاق مساعدة لأغراض المادة الحادية عشرة من النظام الأساسى للبرنامج ، ويؤكد الطرفان التزامهما المتبادل بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وفقا للاتفاق الأساسى بين الطرفين [٥ من سبتمبر ١٩٦٨] المرفق هنا كملحق رقم ٣ ("الاتفاق الأساسى") ، وشروط هذا الاتفاق ، وأية ترتيبات فرعية قد يدخل فيها الطرفان من حين إلى آخر .

يقر الطرفان بأن المقصود من هذا الاتفاق أن يكون واسع النطاق لإتاحة المجال لتقديم الدعم من البرنامج بفعالية وبمرونة فى العديد من الحالات ، سواء المتوقعة أو غير المتوقعة ، فى المستقبل ؛ وبالتالي فإنه يتناول العديد من الأنشطة المحتملة المختلفة ، حتى لو لم تكن هذه الأنشطة متوخاة فى الخطة الاستراتيجية حالياً .

وتختلف أهمية بعض بنود هذا الاتفاق حسب الأنشطة التى يجرى تنفيذها .

وتعين الحكومة الوزارات/ الهيئات التالية لتكون بمثابة قناة التواصل والمحاور الرئيسية بين الحكومة والبرنامج .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (١) : وزارة التربية والتعليم - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة القوى العاملة .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٢) : وزارة الخارجية .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٣) : وزارة الصحة والسكان - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٤) : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

لأغراض الحصيلة الاستراتيجية (٥) : وزارة التربية والتعليم - وزارة التضامن الاجتماعى - وزارة التموين والتجارة الداخلية - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - وزارة الخارجية .

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد توقيع كافة الأطراف عليه ويبقى سارى المفعول حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقاً للمادة ٨ من الملحق ٢ (الشروط العامة) .
هذا الاتفاق موقع من أربع (٤) نسخ أصلية ، اثنتين (٢) باللغة الإنجليزية واثنتين (٢) باللغة العربية ، حيث تتطابق النصوص فى الشكل والمضمون . فى حالة وجود أى اختلاف أو غموض بين النسختين العربية والإنجليزية لهذا الاتفاق ، فإن الحجية القانونية ستكون لنسخة اللغة الإنجليزية .

وقع عليها بالنيابة عن الحكومة : وقع عليها بالنيابة عن البرنامج :

(التوقيع)

(التوقيع)

السيد القصير

منجستاب هايلي

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الوظيفة : الممثل المقيم ومدير مكتب مصر

التاريخ : / / ٢٠٢٠

التاريخ : / / ٢٠٢٠

المكان : القاهرة

المكان : القاهرة

الملحق (١)

وثيقة الخطة الاستراتيجية



الملحق (٢)

الشروط العامة

المادة (١)

أساس التعاون

١-١ ينفذ البرنامج أنشطة ("الأنشطة") ، رهناً بتوافر الأموال المخصصة وفقاً للنظام الأساسي واللائحة العامة للبرنامج ، لتحقيق الحصائل والنواتج المتوخاة في الخطة الاستراتيجية ، بصيغتها التي قد تعدل من حين إلى آخر ، وستقدم الأنشطة المساعدة عموماً من خلال "طرائق التحويل" التالية : الأغذية ، والتحويلات القائمة على النقد ، وتعزيز القدرات ، وتقديم الخدمات .

٢-١ تنفذ الأنشطة وفقاً للنظام الأساسي للبرنامج ولائحته العامة ، ونظامه المالي ولائحته المالية ، وسياساته الداخلية ، وتعميماته ، وتوجيهاته ، وأدلته ، وإجراءاته ، وممارساته الداخلية ، وإطاره القانوني ، بالصيغة المعمول بها والتي قد تعدل من حين إلى آخر ("أنظمة البرنامج وقواعده") .

٣-١ ينسق الطرفان الأنشطة مع الجهات الفاعلة الأخرى ، وخاصة الجهات الفاعلة العاملة في نفس المناطق الجغرافية ، ويقر الطرفان أن البرنامج ، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ، قد يعمل مع أطراف ثالثة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الهيئات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، وكيانات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ، والمجتمع المدني أو الكيانات المجتمعية ، والكيانات المؤسسية (ويشار إليها مجتمعة بكلمة "شركاء") .

٤-١ تقدم الحكومة في جميع الأوقات دعمها الكامل إلى البرنامج وإلى شركائه لضمان تمكينه من تنفيذ الأنشطة على نحو سليم وبكفاءة وفي الوقت المناسب . ويظهر البرنامج نفس درجة المهارة والعناية في تنفيذ الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لعملياته الأخرى .

- ٥-١ يوافق الطرفان على تنفيذ الأنشطة وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال التشغيلي ، وهي المبادئ المدرجة في أنظمة البرنامج وقواعده . ولا تسترشد الأنشطة إلا بتقديرات الاحتياجات ومدى الملاءمة ، ولا تميز على أساس الأصل العرقي ، الجنسية ، الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين ، ولا ترتبط المساعدة بأي من هذه العوامل .
- ٦-١ يسترشد اختيار مبادرات تعزيز القدرات وتوفيرها بطلب أصحاب المصلحة ويستند إلى تقديرات مشتركة للاحتياجات يجريها البرنامج وأصحاب المصلحة المعنيون . وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز القدرات الوطنية لتلبية احتياجات الأمن الغذائي والتغذية حسب الاقتضاء .
- ٧-١ يمكن أن يختلف تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الخطة الاستراتيجية تبعاً للمتطلبات البرمجية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، توافر السلع والقدرات والموارد المختلفة .

المادة (٢)

تيسير الحكومة للأنشطة

- ١-٢ تيسر الحكومة ، حسب الاقتضاء ، إمكانية الوصول الآمن ودون عوائق لأغراض تقييم الأنشطة وتنفيذها ورصدها .
- ٢-٢ تكفل الحكومة ، باتخاذ تدابير خاصة إذا لزم الأمر ، الأمن والحماية وحرية التنقل للموظفين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لصالح البرنامج والشركاء ، بالقدر اللازم لتنفيذ الأنشطة على نحو سليم وفي الوقت المناسب وبكفاءة ، ودون المساس بأحكام الاتفاق الأساسي ، تتيح الحكومة لموظفي البرنامج والأشخاص الذين يؤدون خدمات لصالح البرنامج ، نفس التسهيلات المتاحة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ٣-٢ تبذل الحكومة في جميع الأوقات قصارى جهدها لتسهيل تجهيز التصاريح والوافقات الإدارية المتعلقة بالأنشطة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يتعلق منها بالجمارك والنقل ، والمسائل التنظيمية المالية والمصرفية والمتعلقة بالاتصالات .

وعلى الحكومة إبلاغ البرنامج بأي تغييرات فى الأنظمة قد تؤثر على التنفيذ الفعال للأنشطة . وتعجل الحكومة بتجهيز جميع الوثائق المتعلقة باستيراد سلع البرنامج وأصوله ، بما يشمل الإجراءات اللازمة للإعفاء من جميع ضرائب ورسوم الاستيراد ذات الصلة . ومنعاً لأي شك ، يعفى البرنامج وممتلكاته من جميع أشكال الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم .

٢-٤ عملاً على تيسير تحويل الأموال إلكترونياً من البرنامج إلى المستفيدين ،
وتقوم الحكومة ، كلما أمكن وحيثما يطلب البرنامج ذلك ، تخفف الحكومة المتطلبات :

(أ) المتعلقة بفتح الحسابات للمستفيدين ، بما فى ذلك الحسابات المصرفية أو حسابات الأموال باستخدام الهاتف المحمول ، لدى مقدمى الخدمات المالية ، حيثما يتعذر على المستفيدين أو البرنامج توفير الوثائق المطلوبة بموجب القانون لفتح هذه الحسابات ؛

(ب) التى قد تشكل عائقاً أمام عودة الأموال التى مصدرها البرنامج والموجودة فى هذه الحسابات ؛

(ج) المتعلقة بالإفصاح للبرنامج عن استخدام المستفيدين لهذه الأموال .

٢-٥ من أجل ضمان أكبر قدر من كفاءة استخدام أموال المانحين ، تعفى الحكومة ،
كلما أمكن ، التحويلات النقدية الموجهة لاستخدامها من قبل المستفيدين من أى شكل من أشكال الضرائب بعد تخلى البرنامج عن ملكية الموارد المحولة لصالح المستفيدين .

٢-٦ يستند أى بيع محتمل لأى سلع أو أصول تعود للبرنامج إلى أنظمة البرنامج
وقواعده ، وتستخدم عائدات أى عملية بيع وفقاً لأنظمة البرنامج وقواعده .

٢-٧ فى حال إعسار كيان حائز لأصول تابعة للبرنامج ، أو فى حال الشروع
فى إجراءات متعلقة بالإعسار ضده ، تتخذ الحكومة ، بناءً على طلب البرنامج ، ما يلزم من تدابير لحماية هذه الأصول وإعادتها إلى البرنامج .

٢-٨ تقرر الحكومة بأن البرنامج سيعالج البيانات الشخصية المجمعة فيما يتعلق
بأنشطته وفقاً لأنظمة البرنامج وقواعده .

المادة (٣)

الملكية والتأمين والتكاليف واستخدام السلع والمواد غير الغذائية

١-٣ تزول إلى الحكومة ملكية السلع التى ينقلها البرنامج أو يشحنها أو يستوردها عند دخولها البلد فى الوقت والمكان اللذين يتفقان مع شروط التسليم المحددة فى عقد النقل أو اتفاق الشحن أو عقد التوريد ذى الصلة .

٢-٣ لا يتأثر وقت ومكان انتقال الملكية بأى تظهير أو إيداع لبوليصة الشحن . ولا يكون أى تظهير أو إيداع من هذا القبيل إلا لأغراض التسهيل الإدارى للبرنامج أو للسلطات المتلقية .

٣-٣ يعين البرنامج مراقبين لمعاينة حالة وكمية السلع فى وقت ومكان التسليم من المتعاقد ذى الصلة ، أو فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك ، وتعتبر السلع مسلمة إلى الحكومة رهناً بالوصول الآمن . وفى حال الشك فى حالة السلع وصلاحياتها للاستهلاك فى نهاية المطاف ، تتشاور الحكومة والبرنامج ويتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن أى استخدام لهذه السلع فى المستقبل .

٤-٣ فيما يتعلق بالشحنات السائبة أو المجزأة أو الموجودة فى حاويات ، تعتبر الأوزان المذكورة فى بوليصة الشحن أو إيصال الشحن غير القابل للتداول نهائية بين البرنامج والحكومة .

٥-٣ فى حال شراء السلع فى البلد ، يجرى البرنامج عملية الشراء وفقاً لأنظمة البرنامج وقواعده . وتزول إلى الحكومة ملكية السلع بمجرد تسليمها من المورد إلى البرنامج . ويتولى مراقبون يعينهم البرنامج فى نقطة (نقاط) التسليم المتفق عليها وفقاً لشروط العقد ذى الصلة التحقق من جودة وكميات السلع .

٦-٣ يضع البرنامج ترتيبات للتأمين الكافى على السلع الموجودة فى حوزته أو الخاضعة لسيطرته حتى لحظة تسليمها الفعلى إلى الحكومة أو الشريك المتعاون أو المستفيد . وفى حال فقدان السلع أو تلفها ، يكون البرنامج صاحب الحق الوحيد ، حسب تقديره ، فى متابعة المطالبات ضد الأطراف المتعاقدة ذات الصلة ، وتتيح الحكومة اسمها لأى إجراءات قانونية إذا تطلب البرنامج ذلك .

٣-٧ تتحمل الحكومة أو تتنازل عن جميع النفقات ، بما فى ذلك تكاليف رسوم الاستيراد ، والضرائب ، والاقتطاعات ، وكذلك رسوم الموانئ ، والأرصفة ، والتخزين ، والتفريغ ، والإنزال ، والفرز ، والرسوم المماثلة ، من قبيل المصروفات المتعلقة بالإجراءات الرسمية وتوثيق مستندات الشحن وغيرها من الشهادات ، عند نقطة الدخول وما بعد ذلك .

٣-٨ وفقاً للمادة الثانية عشرة - ٣ من النظام الأساسى ، تتحمل الحكومة تكاليف الإنزال والنقل الداخلى ، وكل ما يلزم من إشراف تقنى وإدارى ضرورى فى سياق نقل الملكية إلى الحكومة ، ما لم يتم الوفاء بشروط التنازل بموجب مادة النظام الأساسى المذكورة أعلاه .

٣-٩ فى الحالات التى تتولى فيها الحكومة السيطرة على السلع التى يوردها البرنامج ، يتعين على الحكومة ما يلى :

(أ) ضمان توفير المستوى الملائم من مناولة هذه السلع والأصول ونقلها وتخزينها وتأمينها وصيانتها والمحافظة عليها حسب الاقتضاء ؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع استخدام السلع والأصول غير المأذون بها ؛

(ج) الاحتفاظ بالسلع الغذائية التى يقدمها البرنامج وتسجيلها بصورة منفصلة عن السلع الواردة من مصادر أخرى ، ما لم يتفق على غير ذلك تحديداً مع البرنامج والجهات المانحة الأخرى ، وفى هذه الحالة يمكن تحديد ترتيبات للإبلاغ الموحد ؛

(د) تزويد البرنامج بجميع الوثائق والسجلات والبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التى قد يطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الحكومة لمسئولياتها بموجب هذا الاتفاق . وقد يشمل ذلك بيانات عن مخزونات السلع وأرقام المستفيدين ، على أساس شهرى ، ونسخ البيانات المصرفية لحسابات الأموال المولدة ، على أساس ربع سنوى ؛

(هـ) تزويد البرنامج ، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اكتمال آخر توزيع للسلع على المستفيدين ، بتقرير مالى وحسابات راجعها واعتمدها مراجع الحسابات المعين أو المرخص له من قبل الحكومة ؛

(و) تقديم تقرير نهائى يتضمن المعلومات الكمية والسردية على حد سواء . وتتضمن المعلومات الكمية التى يتعين تقديمها ما يلى : عدد المستفيدين الذين يتلقون المساعدة ، وحركة السلع الغذائية (بما فى ذلك الكميات الواردة أو المقترضة أو المتبادلة ، والمبالغ الموزعة فى مناطق مختلفة وعلى المجموعات المستهدفة المختلفة ، والخسائر المتكبدة) ، واستخدام الأموال المتولدة ؛ واستلام واستخدام المدخلات غير الغذائية المقدمة من البرنامج ؛ والإنجازات المتحققة من خلال الأنشطة الموجهة للتنمية . وتتضمن المعلومات السردية التى يتعين تقديمها ما يلى : ترتيبات التسليم والتوزيع ، وصعوبات المساعدة والتدابير المتخذة للتغلب عليها ؛ وأسباب الخسائر والخطوات المتخذة للحد منها ؛ ومقبولية الأغذية المقدمة ؛ والمعلومات عن المدخلات التكميلية من مصادر أخرى ؛ والتعليقات على ما يتوقع من تطورات فى الوضع العام ، وبرامج المتابعة المقترحة . وبالنسبة للأنشطة التى تستمر أكثر من ستة أشهر ، تقدم الحكومة تقارير مؤقتة تحتوى على نفس المعلومات الموضوعية على فترات لا تتجاوز ثلاثة أشهر ؛

(ز) التعويض الكافى عن تكلفة أى من السلع التى يساء استخدامها ، فى حال فشل الحكومة فى استخدام أى من السلع بالطريقة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٣-١٠ وفقاً للمادة الثانية عشرة - ٣ من اللائحة العامة ، تسمح الحكومة للبرنامج باستخدام جزء من السلع المسلمة ، حسب الاقتضاء ، لتلبية احتياجات المعونة الغذائية الطارئة داخل أو خارج البلاد . ويضمن البرنامج تعويض هذه السلع على وجه السرعة . وفى حال استخدام السلع خارج البلاد ، سيقوم البرنامج بتحمل تكاليف النقل والمناولة ذات الصلة .

٣-١١ تسرى الأحكام المتعلقة بالسلع المبينة فى هذه المادة (٣) بالتساوى على المواد غير الغذائية التى يقدمها البرنامج للتوزيع بموجب هذا الاتفاق .

المادة (٤)

الاتصالات والمعلومات

١-٤ عند الموافقة على الخطة الاستراتيجية ، وقبل حلول الذكرى السنوية لها أو بعيدها بقليل ، يناقش البرنامج مع الحكومة ، أو يوفر لها ، معلومات العمليات والميزانية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية فى السنة التالية . ويمكن أن تشمل هذه المعلومات طرائق التحويل المستخدمة ، ولمحة عامة عن المستفيدين وتوزيعهم (دون تحديد المستفيدين الأفراد ، ورهناً بما يعتبره البرنامج ضرورياً لحماية البيانات) ، والحصص الغذائية أو قيمة التحويلات (فى حال انطباقها) ، والمعلومات الكمية بالنسبة للسنة التالية .

٢-٤ يبلغ البرنامج الحكومة ، قدر الإمكان وعلى فترات زمنية معقولة ، بالتقدم المحرز فى تنفيذ الخطة الاستراتيجية .

٣-٤ تتشاور الحكومة فى جميع الأوقات مع البرنامج بشأن القرارات التى قد يكون لها تأثير محتمل على الأنشطة .

٤-٤ تروج الحكومة للتعريف بالبرنامج والأنشطة وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير التغطية الإعلامية المناسبة وقت تنفيذ الأنشطة وفى الأوقات الملائمة الأخرى .

٥-٤ باستثناء التزامات البرنامج بشأن الإبلاغ والإفصاح التى تفرضها أنظمة البرنامج وقواعده ، لا يجوز لأى من الطرفين أن ينقل فى أى وقت من الأوقات لأى شخص آخر أو حكومة أو سلطة أخرى أية معلومات غير علنية يطلع عليها بسبب ارتباطه بالطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق ، إلا بإذن من الطرف الآخر ، كما لا يجوز لأى من الطرفين فى أى وقت من الأوقات أن يستخدم هذه المعلومات لأغراض تجارية أو غيرها من المصالح الخاصة . ولا تنقضى هذه الالتزامات عند انتهاء هذا الاتفاق .

المادة (٥)

جمع الأموال

١-٥ ما لم ينطبق إعفاء معين صادر عن المجلس التنفيذى ، يتوقع من الحكومة ، وفقاً للمادة (٤-٧) من النظام المالى للبرنامج ، أن تساهم بجزء كبير من تكاليف المكاتب القطرية للبرنامج من خلال مدفوعات عينية أو نقدية . وسيتم تحديد مدى هذه المساهمات فى اتفاق منفصل بين الطرفين .

٢-٥ حيثما أمكن ، تساعد الحكومة البرنامج فى تعبئة الموارد للخطة الاستراتيجية والحصائل والنواتج والأنشطة . ويمكن أن تشمل هذه المساعدة على سبيل المثال لا الحصر ، المزيد من مساهمات الحكومة فى تنفيذ الأنشطة ورصدها وتقييمها ، ومنح الإعفاء الضريبى إلى الكيانات الخاضعة لولايتها الضريبية ، فيما يتعلق بترعات تلك الكيانات للبرنامج .

المادة (٦)

الرصد ، والتقييم ، وحفظ السجلات ، ومراجعة الحسابات

١-٦ يرصد البرنامج الأنشطة ويقيمها بما يتماشى مع أنظمة البرنامج وقواعده والأحكام ذات الصلة فى الخطة الاستراتيجية . ويمكن أن يضطلع البرنامج ، بالتعاون مع الحكومة ، وحسب الاقتضاء مع الشركاء والجهات المانحة بدراسات أساسية ، أو بعثات للتقييم أو للاستعراض الإدارى من أجل رصد التقدم المحرز فى أى من فرادى الأنشطة و/أو الخطة الاستراتيجية ككل ، و/أو من أجل تحديد التحسينات فى كفاءة وفعالية تنفيذ الأنشطة و/أو الخطة الاستراتيجية ككل ، ويمكن أن يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جمع البيانات حول آثار الأنشطة على تحسين الحالة التغذوية للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على المدى الطويل ، وكذلك أنشطة الرصد والتقييم التى يمكن أن تتوخاها الخطة الاستراتيجية .

٢-٦ تقدم الحكومة التعاون الكامل لتمكين البرنامج من رصد الأنشطة ، والتأكد من آثارها ، وإرسال بعثات التقييم والبعثات الأخرى لتقييم نتائج وأثر الأنشطة والخطة الاستراتيجية ككل . ويشمل هذا التعاون ، دون المساس بعمومية ما ورد ذكره ، تزويد البرنامج بما يمكن من المعلومات الديموغرافية والإحصائية وغيرها من المعلومات ، والعمل مع موظفي البرنامج والمقيمين التابعين له ، للمساعدة في رصد وتقييم الأنشطة والتأكد من آثارها على المدى الطويل .

٣-٦ تحتفظ الحكومة لمدة خمسة سنوات بعد اختتام الأنشطة ، بجميع الوثائق والسجلات والبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ الأنشطة وبالفاء بالتزامات الحكومة بموجب هذا الاتفاق . وقد يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، السجلات المتعلقة بنقل وتخزين السلع الغذائية والتحويلات القائمة على النقد والتوزيعات العينية ، فضلاً عن بيانات مخزونات السلع وأرقام المستفيدين على أساس شهري ، ونسخ البيانات المصرفية وحسابات الأموال المولدة على أساس ربع سنوي . وتقوم الحكومة بإبلاغ البرنامج بالمعلومات المحتفظ بها بموجب هذا البند عند الطلب .

٤-٦ تخضع الأنشطة حصرياً لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها وفقاً لأنظمة البرنامج وقواعده . وتتعاون الحكومة تعاوناً كاملاً في أى طلبات من البرنامج للاستعراض والتحقق فيما يتعلق باستخدام الموارد المالية وأية موارد أخرى يضعها البرنامج تحت تصرف الحكومة ، أو عندما تكون الحكومة قد شاركت في تنفيذ الأنشطة التي يتعلق بها الاستعراض أو التحقق .

المادة (٧)

التزامات التعويض

١-٧ تُعوض الحكومة عن أى خسائر في السلع أو أى خسائر أخرى تعزى مباشرة إليها وإلى مسئوليتها والأشخاص الذين يعملون لصالحها ، وتسدد تكلفة هذه الخسائر للبرنامج ، إما عيناً أو بما يعادل القيمة بالدولار الأمريكي السائدة عند وقوع الخسارة .

٧-٢ تكون الحكومة مسئولة عن معالجة جميع ما ينشأ عن الأنشطة أو يعزى إليها مباشرة من مطالبات يمكن أن تتقدم بها أطراف ثالثة ضد البرنامج ومسؤوليه وخبرائه الموفدين في بعثات والأفراد الذين يؤدون خدمات لصالحه ، بما في ذلك شركاؤه ، وتُعوض الحكومة ، فيما يتعلق بهذه المطالبات ، البرنامج ومسؤولية وخبرائه الموفدين في بعثات والأفراد الذين يؤدون خدمات لصالحه ، بما في ذلك شركاؤه ، عن هذه المطالبات وتبرئهم من أى مسؤولية عنها إلا في حال اتفاق الحكومة والبرنامج على أن المطالبة أو المسؤولية المحددة كانت بسبب إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب البرنامج أو هؤلاء الأشخاص .

المادة (٨)

التعليق والإنهاء والتعديل

٨-١ في حال وقوع إخلال جسيم من أحد الطرفين بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، يجوز للطرف الآخر تعليق تنفيذ عنصر (أو عناصر) الأنشطة المتأثرة ، وذلك عن طريق تقديم إخطار خطي بالتعليق إلى الطرف المخل ، ويتعين على الطرفين أن يتشاورا في غضون فترة زمنية معقولة بهدف إيجاد حل مقبول للطرفين . وفي حال فشل الطرفين في التوصل إلى حل بعد إجراء المشاورات ، يجوز للطرف غير المخل إنهاء الاتفاق بتقديم إخطار خطي مدته ستون (٦٠) يوماً إلى الطرف المخل .

٨-٢ يجوز للبرنامج أيضا إنهاء هذا الاتفاق إذا كانت الظروف ، في تقديره لوحده ، تشير إنه لم يعد من الممكن ضمان التنفيذ الناجح للاتفاق .

٨-٣ تبقى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة قائمة بعد إنهاء هذا الاتفاق بالقدر اللازم للسماح باختتام الأنشطة بشكل منظم ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، سحب ممتلكات البرنامج وأمواله وأصوله وموظفيه إلى الحد الذي يراه البرنامج ضرورياً .

٨-٤ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق خطي بين الطرفين . ويسوى الطرفان أى مسألة ذات صلة تتطلب تعديلاً أو لم يرد بشأنها أى حكم في هذا الاتفاق ، بما يتماشى مع القرارات المناسبة الصادرة عن الهيئات المعنية التابعة للبرنامج والأمم المتحدة . ويولى كل طرف العناية الكاملة لأى اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة .

المادة (٩)

القوة القاهرة

لا يتحمل أى طرف مسئولية أمام الطرف الآخر عن أى تأخير فى التزاماته أو عدم أدائها بموجب هذا الاتفاق بسبب أى حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الحريق أو الفيضان أو الزلازل أو عناصر الطبيعة أو الإجراءات أو اللوائح الخاصة بالهيئات الحكومية أو أوامر المحاكم أو أعمال الحرب أو الإرهاب أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة ("حدث القوة القاهرة") . وإذا رأى طرف أن من المحتمل أن يتسبب حدث قوة القاهرة فى تأخير التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو فى عدم أدائها ، على ذلك الطرف أن يخطر الطرف الآخر خطياً بسبب الحدث ، ومدته المحتملة ، وتأثيره على أداء التزامات الطرف المتأثر ويتفاوض الطرفان بقصد الحد قدر الإمكان من الأثر المحتمل لحدث القوة القاهرة على قدرة الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق . وفى حال عدم التوصل إلى حل فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً من الإخطار الذى يقدمه الطرف المتأثر ، يجوز لأى من الطرفين إما (أ) تعليق هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً طوال فترة حدث القوة القاهرة ، أو (ب) إنهاء هذا الاتفاق بتأثير فوري .

المادة (١٠)

أحكام ختامية

١٠-١ يخضع تفسير هذا الاتفاق وتأويله وتطبيقه ، بما فى ذلك أى اتفاقات و/أو وثائق مبرمة فى هذا الصدد ، وأى نزاع ينشأ بموجبه أو ينبثق عنه ، حصرياً للمبادئ العامة للقانون الدولى والشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق الاساسى وفى هذا الاتفاق (والاتفاقات الفرعية حسب الاقتضاء) ، مع استبعاد خيار اللجوء لقواعد قانونية من شأنها أن تجعل الاتفاق خاضعاً لقوانين ولاية قضائية معينة .

١٠-٢ يسوى أى نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ، أو أى اتفاقات أخرى مكمله له ، وفقاً لأحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الاتفاق الأساسى .

١٠-٣ ليس فى هذا الاتفاق أو فى أى وثيقة مبرمة بشأن هذا الاتفاق ما يعنى وجود تنازل ، صريح أو ضمنى ، من جانب البرنامج والأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، عن أى امتيازات وحصانات تتمتع بها عملاً باتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، والقانون الدولى العرفى ، والاتفاقات الدولية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة ، وبموجب القانون المحلى .

١٠-٤ استخدمت عناوين "المواد" فى هذا الملحق لأغراض التيسير فقط ، ولا تؤثر على تفسير الاتفاق .



الملحق (٣)

الاتفاقية الأساسية



قرار وزير الخارجية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبرامج الأغذية العالمى بشأن الخطة الاستراتيجية القطرية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٤-٢٦٣)

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

التاريخ :

هذا التعديل الثالث ، المؤرخ / / ٢٠٢٠ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ ، بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") لتحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تُعدل اتفاقية المساعدة كما يلي :

(أ) تُعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) "يحذف واحد وعشرين مليون وستة وثمانية ألف دولار أمريكي (دولار أمريكي) (٣١٠٨٦٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة)" ، ويحل محلها عبارة "واحد وثلاثون مليون وستة وثمانون ألف دولار أمريكي (دولار أمريكي) (٣١٠٨٦٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ب) تُحذف المادة (٣) بند ٣-١ (ب) بالكامل ويحل محلها عبارة "(ب) إجمالي المتوقع لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هي مبلغ واحد وثلاثون مليون وستة وثمانون ألف دولار أمريكي (دولار أمريكي) (٣١٠٨٦٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ج) تعدل بالحذف جميع الإشارات إلى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" الموجودة بالاتفاقية ، ويحل محلها "وزارة التعاون الدولي" المتضمنة في المادة (٧) بند (٧-١) و (٧-٢) والملحق رقم (١) .

(د) تعدل بالحذف جميع الإشارات إلى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" الموجودة بالاتفاقية ، ويحل محلها "وزارة التعاون الدولي" المتضمنة في المادة (٥) بند (٥-١) والمادة (٧) (٧-٢) .

(هـ) يحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الثالث باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل الثالث ، تظل الاتفاقية نافذة ومحفوظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث وسوف تُخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثالث بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة ، بتاريخ / / ٢٠٢٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / شيرى ف. كارلين

الاسم / رانيا المشاط

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزير التعاون الدولي

للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الصحة والسكان

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / هالة مصطفى زايد

الوظيفة : وزير الصحة والسكان



مرفق (١-١)

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة
 اخطّة المالية التوضيحية
 مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
 (بالدولار الأمريكي)

اسم المكون	الالتزامات السابقة	الالتزام الحالى	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات المستقبلية	إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الصحة	١٩٦٢٦.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠	٢٨٦٢٦.٠٠٠	-	٢٨٦٢٦.٠٠٠
دعم البرنامج	١٤٦.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٢٤٦.٠٠٠	-	٢٤٦.٠٠٠
الإجمالي	٢١.٨٦.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٣١.٨٦.٠٠٠	-	٣١.٨٦.٠٠٠